هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر
ثالثهما والصحيح انه ثالثهما والركبة تعتبر بانفرادها
والاصح انها تبع للفخذ وثديها اذا كانت ناهدة فهي تبع
لصدرها وان كان منكسرة فهي اصل بنفسها واذانها
عورة بانفرادها والامة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة
عند ابي حنيفة رحمه الله كالرجل في حكم العورة وهي من
سرتها الى ان تجاوز ركبتها وظهرها اي ظهر الامة ايضا
وبطنها عورة لان النظر اليهما سبب الفتنة ولو وجد
المصلي ثوبا وصفته ان ربعه طاهر والحال انه قد
صلى حال كونه عاريا لم يجز صلاته لان للربع حكم الكل
كما في الاحرام وخير المصلي بين الصلاة فيه قايما بركوع
وسجود وبين الصلاة قاعدا عاريا بايماء (او قايما بايماء) ان طهر اقل
من ربعه اي من ربع الثوب وقال محمد وزفر لزمه ان يصلي
فيه بركوع وسجود لان فيه ترك فرض واحد وفي الثاني
ترك فرضين ولهما انهما استويا في المنع والمقدار فيستويان
في الحكم ولو عدم المصلي ثوبا صلى حال كونه قاعدا موميا
بركوع وسجود عندنا وعند زفر والشافعي يصلي قايما
بركوع وسجود وهو اي المذكور في الصلاة قاعدا موميا
بركوع وسجود افضل من القيام بركوع وسجود كما هي
عندهما لوجود الستر في الاول و للخامس النية وهي
قصد القلب بلا فاصل بينها وبين التحريمة بعمل يمنع

الاتصال

قوله ولهما انهما اي ستر العورة وازالة النجاسة كما في البناية
استويا في المنع اي في عدم جوازها عاريا وفي الثوب النجس
حالة الاختيار كذا في البرهان وقوله والمقدار هذا الكلام
له وجهان احدهما ان يكون معناه ان القليل من كل
واحد غير مانع والكثير مانع فلما كان ذلك ثبتت المساواة
بينهما في الماهية من غير رجحان احدهما على الاخر فيختار
ايهما شاء والثاني ان يكون معناه في مقدار الربع فان
المانع في النجاسة الخفيفة مقدر بالربع وكذا المانع
في العورة الربع فلما استويا في الماهية وفي المقدار
يستوي اختيار المصلي ايضا في ان يصلي فيه او يصلي عريانا
قاله المصنف في البناية على الهداية ه‍ سكي

الاتصال مثل الاكل والشرب ونحو ذلك والذي لا يمنع
الاتصال لا يضر مثل الوضوء والمشي الى المسجد حتى لو نوى
ثم توضا ومشى اليه فكبر ولم تحضره النية جاز ولا اعتبار
بالنية المتاخرة عن التكبير في الظاهر وعن الكرخي يصح ما دام
في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع والشرط في النية
ان يعلم المصلي بقلبه اي صلاة يصلي وادناها ما لو سئل
لامكن ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل
لم تجز صلاته ولا عبرة باللسان لانه كلام لا نية فان جمع كان
احسن ويحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة التي يدخل فيها
ونية الاخلاص ونية استقبال القبلة عند الجرجاني والصحيح
ان استقبالها يغني عنها وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا
يشترط وفي الصحراء تشترط ويكفيه اي المصلي مطلق النية
للنفل بان ينوي مطلق الصلاة لان ادنى انواع الصلاة
النفل فانصرف مطلقها اليه واذا اراد ان يقول بلسانه
يقول اصلي لله تعالى وكذا السنة والتراويح لانها نوافل
في الاصل وقيل لا بد من نية السنية لانها وصف زائد
بخلاف النفل وعند الشافعي يجب التعيين في الكل وللفرض
اي فرض كان شرط تعيينه كالعصر مثلا بان يعين فرض
العصر الحاضر او فرض الوقت الحاضر لتزاحم الفروض فلا
بد من تعيين وفي الجمعة يعين فرض الجمعة ولو نوى العصر
مطلقا ولم ينو عصر الوقت ولا عصر اليوم فقيل يجوز وقيل لا

Copyright © King Saud University